

سنن البيهقي الكبرى

14870 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة ٧ كانوا يقولون أيما رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثنى لو شاء قال بإذني ولكنه فرط في الاستثناء وإنما يجعل تفريطه عليه